ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index
مجلة الأصالة

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

وسيلة سالم أبوعجيلة عويدات*
كلية القانون(صرمان) جامعة صبراتة-ليبيا
الايميل / wasela8484@gmail.com
wasela8484@gmail.com

تاريخ الارسال 2026/3/23م تاريخ القبول 2026/4/15م

Condition of Interest in Annulment Actions

Waseela Salem Abuajila Oweidat

Abstract

Interest is considered a fundamental condition for the admissibility of the annulment action, in accordance with the legal principle: "Where there is no interest, there is no action." This applies regardless of whether the claimant possesses a personal right. The requirement aligns with the objective nature of the annulment action, which seeks to achieve two types of interests: a public interest related to the rule of law, and a private interest belonging to the claimant. If the latter ceases to exist for any reason, the public interest remains.

Any person to whom the law grants the right to litigation — whether an individual, a group of individuals, or a legal entity, public or private — may initiate such an action.

Accepting the action merely based on the existence of an interest, without a corresponding right, reflects a degree of leniency by both the legislature and the Supreme Court. The action need not be founded on a violated right caused by the administrative decision, as in a compensation claim. This leniency also appears in the types of interests permitted — whether material, moral, current, or certain to occur — and in the fact that the interest need not persist until the final judgment. This is consistent with the nature of the annulment action, whose purpose is to annul administrative acts contrary to legality. Nevertheless, the law stipulates that the interest must be personal and direct for the claim to be admissible.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

الملخص :

تُعدّ المصلحة شرطًا أساسيًا لقبول دعوى الإلغاء، تطبيقًا للمبدأ القانوني القائل: "حيث لا مصلحة فلا دعوى"، وذلك بغضّ النظر عن وجود حقٍّ للمدّعي. وينسجم هذا الشرط مع الطبيعة الموضوعية والعينية لدعوى الإلغاء، التي تستهدف تحقيق مصلحتين: مصلحة عامة تتعلق بمبدأ المشروعية، ومصلحة خاصة بالطاعن. فإذا زالت المصلحة الشخصية لأي سببٍ من الأسباب، تبقى المصلحة العامة قائمة.

ويجوز لكل شخص يعترف له القانون بحق التقاضي، سواء كان فردًا أو جماعةً من الأفراد أو شخصًا اعتباريًا عامًا أو خاصًا، أن يلجأ إلى هذه الدعوى.

إن قبول الدعوى لمجرّد وجود المصلحة دون الحق يُعدّ نوعًا من التساهل من جانب المشرّع والمحكمة العليا، إذ لا يشترط أن تستند الدعوى إلى حقٍّ أضاعه القرار الإداري كما هو الحال في دعوى التعويض. كما يتجلّى هذا التساهل في نوع المصلحة، سواء كانت مادية أو أدبية أو حالية أو محققة الوقوع، وفي عدم اشتراط استمرار قيامها حتى الفصل في الموضوع، وهو ما يتفق مع طبيعة دعوى الإلغاء التي تهدف إلى إلغاء القرار المخالف للمشروعية. ومع ذلك، فقد اشترط القانون أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة لقبول الدعوى.

الكلمات المفتاحية (مبدأ المشروعية- المصلحة- دعوى الإلغاء- المحكمة العليا – القرار الإداري)

المقدمة:

دعوى الإلغاء هي دعوى تُرفع أمام القضاء الإداري ، يطلب فيها الطاعن الغاء القرار الإداري بحجة عدم مشروعيته ، أوانه مخالف لمبدأ المشروعية الإدارية، وهي دعوى توجه لمخاصمة قرار إداري وليس ضد شخص معين.

ولكي تقبل دعوى الإلغاء لابد من توافر عدة شروط في القرار نفسه وفي الطاعن وفي ميعاد وإجراءات الدعوى، وإلا لن تُقبل الدعوى شكلًا ، ثم ينتقل القاضي للمرحلة الثانية وهي الفصل في الموضوع وهل القرار معيب أم أنه سليم في جميع أركانه وانتهاءً بالحكم في الدعوى المرفوعة.

ويعتبر شرط المصلحة من أهم الشروط التي يتطلبها القانون لقبول دعوى الإلغاء، لأن المصلحة هي الركيزة الأساسية التي يستند عليه الطاعن في دعواه فلا تقبل دعوى من شخص ليست له مصلحة في إلغاء القرار الإداري ، وقد تساهل المشرع في قبول المصلحة فقط دون الحاجة لوجود حق كما هو الحال في دعوى القضاء الكامل (

دعوى التعويض)،لأن هذا يتفق والطبيعة العينية لدعوى الإلغاء فهي لا تقوم على مصلحة شخصية للطاعن فقط وانما تتطلب وجود مصلحة عامة ، لأن الإدارة خالفت القواعد القانونية وأصدرت قرار بالمخالفة أي غير صحيح.

والرغم من التساهل في قبول المصلحة إلا أن المشرع اشترط أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة ومشروعة (أي أثرت تأثيرًا مباشرًا في المركز القانوني للطاعن) وهذاما أكدته المحكمة العليا في العديد في أحكامها ، مما جعل البعض ينتقدونها لأن هذا يعد مخالفة لطبيعة دعوى الإلغاء التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة. وبالرغم من تضييقها في شكل المصلحة إلا أنها تساهلت في نوع المصلحة كأن تكون مادية أو روحية أو محتملة أي وقائية أو فردية، وكذلك في توقيت المصلحة فلم تشترط ضرورة استمرار المصلحة لحين الفصل في الدعوى كما هو الحال في الدعاوى العادية وإنما يكفي توافر المصلحة يوم رفع الدعوى.

ويقول الفقيه الدكتور عبدالرزاق السنهوري (أن من كان مظلومًا أو كان خصمه قويًا كالإدارة فلابد له من ملاذ يلوذ به ويتقدم إليه بشكواه، ولا شيء أكرم للإدارة وأحفظ لمكانها من أن تنزل مع خصمها إلى ساحة القضاء تنصفه أو تنصف منه، وذلك أدنى إلى الحق والعدل وأبقى للهيبة والاحترام).

إشكالية الدراسة:

تكمن الاشكالية هنا في ما تواترت عليه المحكمة العليا في بعض أحكامها ، والذي يتعارض مع الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، كحكمها بالتوقف عن نظر الدعوى عند ترك الطاعن لدعواه ، وطبقت بذلك نص المادة 264 من قانون المرافعات والذي ينص على أنه في حال ترك الطاعن دعواه تتوقف المحكمة عن النظر في الدعوى وتزول كافة آثارها، إضافة إلى تناقضها في بعض أحكامها وهذا ما سنبينه في دراستنا.

أسئلة الدراسة :

1- ما ماهية دعوى الإلغاء وطبيعة المصلحة ؟

2- ما طبيعة المصلحة وما شروطها ؟

3- ما أنواع المصالح والوقت التي تتوافر فيه المصلحة ؟

أهداف الدراسة :

1- التعرف على ماهية دعوى الإلغاء وطبيعة المصلحة .

2- معرفة طبيعة المصلحة وما شروطها .

3- توضيح أنواع المصالح والوقت التي تتوافر فيه المصلحة .

أهمية الدراسة :

1- توجد علاقة وثيقة بين الطاعن والمصلحة أي أنه لا تقبل الدعوى من الطاعن الذي لا تربطه مصلحة شخصية ومباشرة في إلغاء القرار الإداري،أي أن يكون في حالة قانونية خاصة.

2- يعتبر شرط المصلحة من النظام العام فلا تقبل الدعوى شكلًا اذا انتفت المصلحة .

3- شرط المصلحة يحمي المراكز القانونية للأفراد من جهة ويضمن سير المرفق من جهة أخرى، لذلك حدد المشرع ميعاد دعوى الإلغاء بستين يومًا وهي مدة كافية لاستقرار الأوضاع القانونية.

4- اتساع نطاق المصلحة فهي لا تقتصر على الطاعن فقط بل تشمل مجموعة أفراد تربطهم مصلحة مشتركة أو حتى شخص اعتباري.

5- الحكم بإلغاء القرار الإداري تكون حجية الحكم على الكافة سواء من كان طرفًا في الدعوى ومن لم يكون طرفًا فيها.

منهجية الدراسة:

سنتناول موضوع الدراسة من خلال اتباع منهجين هما :

- المنهج التحليلي. وقد ترتب على ها المنهج الابحار في تحليل النصوص التشريعية وأحكام المحكمة العليا والاجتهادات القضائية.

- المنهج المقارن. اتبعنا هذا المنهج لأن طبيعة الدراسة وهدفها تتطلبان أحيانًا توظيف المنهج المقارن ، لأن هذا المنهج يساعدنا في المقارنة بين القضاء الليبي والفرنسي والمصري في العديد من الدعاوى وكشف أوجه التشابه والاختلاف في بعض الأحكام الصادرة.

مصطلحات الدراسة:

- **مبدأ المشروعيـــة:** التزام كافة الأفراد في الدولة حكامًا (السلطات الثلاث- التشريعية والتنفيذية والقضائية) أو محكومين ، باحترام القواعد القانونية .

- المصلحة: هي الفائدة أو المنفعة التي يحصل عليها المدعي عند لجوئه للقضاء.

- دعوى الإلغاء: هي الدعوى التي يرفعها ذوي الشأن في الطعن على القرارات الإدارية لعدم مشروعيتها أو مخالفتها لمبدأ المشروعية.

- المحكمة العليا: هي أعلى جهاز قضائي في الدولة وتنظر في الأحكام المرفوعة لها ومدى التزامها بتطبيق القانون ، إضافة إلى اختصاصاتها المحددة قانونًا.
- القرار الإداري: هو افصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون بمقتضى القوانين واللوائح بإرادتها المنفردة في إحداث أثر قانوني ،الهدف منه تحقيق المصلحة العامة .

خطة الدراسة:

قسمنا الدراسة إلى مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول مفهوم دعوى الإلغاء وطبيعة شرط المصلحة، وخصصنا المطلب الثاني لأنواع المصالح وتوقيت المصلحة.

المطلب الأول(ماهية دعوى الإلغاء وطبيعة المصلحة)

دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يتقدم بها كل من له مصلحة لمخاصمة قرار إداري نهائي بقصد الغائه لمخالفته للمشروعية وذلك أمام دوائر القضاء الإداري.

الفرع الأول (مفهوم دعوى الإلغاء)

عهد المشرع إلى القضاء الإداري في قانون المحكمة العليا لسنة (**1953**)سلطة الغاء القرارات الإدارية بموجب المرسوم الملكي الصادر سنة 53 والمعدل في سنة 1954[1] وقانون 88 لسنة 1971 بشان القضاء الإداري، لكنه لم يضع تعريف محدد لدعوى الإلغاء وترك هذه المهمة لاجتهادات القضاء والفقه.

عرّفت المحكمة العليا دعوى الإلغاء بأنها دعوى عينية القصد منها إزالة كل أثر قانوني للقرار الإداري غير المشروع.

وعرّف جانب من الفقه دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية يقدمها ذوي الشأن لمخاصمة قرار إداري نهائي بهدف الغائه.[2]

كما تختلف دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى كدعوى القضاء الكامل من عدة أوجه، وتتميز بعدة خصائص.

أولًا خصائص دعوى الإلغاء.

1- **دعوى الإلغاء ذات طعن قضائي.** عندما شُكل مجلس الدولة الفرنسي لم يكن هيئة قضائية بل كان هيئة استشارية يصدر رأيًا في منازعة إدارية ومن ثم يخضع هذا الرأي لتصديق رئيس الدولة، إلا أن مجلس الدولة قد تحول بموجب قانون 14 مايو 1872 إلى محكمة قضائية حقيقية تصدر أحكامًا نهائية بدون معقب عليها.

ويرى بعض الفقهاء كالفقيه (دوجي) أن هناك تقارب بين دعوى الإلغاء والتظلم الإداري حيث أن دور القاضي هنا كالرئيس الإداري الذي يلغي القرار لعدم مشروعيته من الناحية الشكلية.[3]

أما في ليبيا فدعوى الإلغاء تُعد ذات نشأة تشريعية ، فقد نشأت لأول مرة بصدور قانون المحكمة العليا لسنة 1953 والذي بيّن أحكامها وعهد الاختصاص للمحكمة دون غيرها، ثم أحكام قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971 والذي عهد بها إلى دوائر إدارية داخل محاكم الاستئناف.

2- **دعوى الإلغاء ذات طعن موضوعي.** الطعن بالإلغاء يقوم على مخاصمة قرار إداري لإزالة أثر القرار غير المشروع تحقيقًا لمبدأ المشروعية الإدارية.

والطعن بالإلغاء حق موضوعي وليس شخصي فهو ليس نزاع بين أطراف ومع ذلك لا يخلو من العنصر الشخصي فالدعوى تستهدف تحقيق مصلحتين ، مصلحة عامة، ومصلحة شخصية للطاعن فلا يشترط في رافعها أن يكون له حق شخصي وإنما يكفي ان تكون له مصلحة شخصية ومباشرة.

3- **دعوى الإلغاء من النظام العام.** لا يجوز للشخص التنازل عن طلب الغاء القرار الإداري باعتبار دعوى الإلغاء دعوى عينية، وهذا يتماشى مع طبيعة الدعوى بالرغم من أن المحكمة قد توقفت في الكثير من أحكامها عن النظر في الدعوى عندما تنازل صاحب الدعوى عن دعواه، كحكمها الصادر والذي جاء فيه (وحيث أنه من المقرر أن للطاعن حرية ترك طعنه مادام لم يتعلق به مصلحة أو حق للمطعون ضده... فإنه يتعين إثبات ترك الطاعن لطعنه واعتباره تاركًا للخصومة عملًا بحكم المادة 264 من قانون المرافعات).[4] كما لا يجوز التنازل عن الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري غير المشروع ولا يترتب على هذا التنازل أي أثر قانوني ويجب على الجهات تنفيذه.[5]

ثانيًا ـ مظاهر التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل:

1- أطراف الدعوى/ تتميز دعوى الإلغاء عن دعوى القضاء الكامل بأنها عينية موضوعية، تهدف لإزالة القرار الإداري غير المشروع فهي تخاصم القرار ، بعكس دعوى القضاء الكامل والتي توجه إلى شخص بعينه للمطالبة بحق شخصي.

2- سلطة القاضي/ يقتصر دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء على التحقق من مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري ولا يملك إلا ان يلغي القرار لأحد عيوبه أو يرفض الدعوى لمشروعية القرار وأنه مطابق للقواعد القانونية.[6] أما القاضي في دعوى القضاء الكامل فيتخذ سلطته لفحص جميع جوانب النزاع فيلغي القرار أو يعدله أو يحكم بالتعويض وهذا ما ترجمته المحكمة العليا في حكمها الصادر سنة 1981 بقولها (دعوى الإلغاء ... تخول للقاضي فحص مشروعية القرار الإداري فإذا تبين مخالفته للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك ، فليس له

تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به . وعلى هذا الأساس يكون قضاء الإلغاء على عكس القضاء الكامل الذي يخول للقاضي سلطات كاملة لحسم النزاع، فالقاضي لا يقتصر على الغاء قرار غير مشروع وإنما يرتب على الوضع غير المشروع جميع نتائجه القانونية لأنه يتعلق بالحقوق الشخصية لرافع الدعوى مثل المنازعات المتعلقة بالعقود وقضاء التعويض عن الأعمال الإدارة الضارة).[7]

كما أن القاضي في دعوى القضاء الكامل ملزمًا أثناء النظر في الدعوى التقيد بأسباب الطعن ودفاع الخصوم على عكس قاضي الإلغاء فتمتد سلطته إلى مراقبة صحة القرار ومدى توافقه مع المشروعية دون التقيّد بأسباب الطعن ودفاع الخصوم.[8]

3- أثر الحكم/ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء والقاضي بإلغاء القرار يعتبر حجة على الكافة سواء من كان طرفًا في الدعوى أم لا.[9] أما الحكم الصادر في دعوى القضاء فحجة الحكم تكون فقط على أطراف الدعوى دون غيرهم.

4- مواعيد الدعوى/ نصت المادة الثامنة من قانون 88 لسنة 1971 على أن (ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يومًا من تاريخ القرار المطعون فيه أو ابلاغ صاحب الشأن به....) وقد جعل المشرع الميعاد من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته ويقع باطلًا أي اتفاق ما بين الإدارة والأفراد بتغيير ميعاد الدعوى.

أما دعوى القضاء الكامل فهي تخضع لمدد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني.

أما اجراءات دعوى الإلغاء فهي تختلف عن اجراءات دعوى القضاء الكامل فقد نظمها المشرع بموجب قانون رقم 88 لسنة 1971 ولكنه ايضا أحال بعض القواعد المتعلقة بالدعوى إلى القواعد العامة في قانون المرافعات ، لكن القاضي الإداري غير ملزم باتباع قانون المرافعات وإنما له الخيار في ذلك. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في جلستها سنة 1960 في الطعن الإداري رقم 3 لسنة 3 ق (من المسلم به في الفقه الإداري أن قواعد التقاضي أمام المحاكم الإدارية مستقلة عن قواعد المرافعات المدينة وليس استثناء منها).[10]

5- موضوع الدعوى/ دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية، الهدف منها تصحيح الأوضاع القانونية، فهي تستهدف مصلحتين ، مصلحة عامة ، ومصلحة خاصة بالطاعن وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الكثير من أحكامها [11] وكذلك لقضاء المصري في العديد من أحكام محكمة القضاء الإداري. أما دعوى القضاء الكامل فهي دعوى موجهة إلى شخص بذاته ويطالب فيها الطاعن بحق شخصي.

6- من حيث النظر في الدعوى/ يختص القضاء الإداري دون غيره في النظر في دعوى الإلغاء، أما دعوى القضاء الكامل فيختص بنظرها القضاء المدني والإداري حسب توزيع الاختصاص.

الفرع الثاني (طبيعة المصلحة وشروطها)

المصلحة شرط أساسي لقبول أي دعوى لكن المصلحة في دعوى الإلغاء تتميز عن باقي المصالح الأخرى.

أولا طبيعة المصلحة.

تعد المصلحة ركنًا أساسيًا من أركان الدعوى حيث لا دعوى بدون مصلحة وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون المرافعات (لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق والاستبياق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه).

وكذلك المادة السادسة من قانون رقم 88 لسنة 1971 والذي جاء فيها (... لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة) فمفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء يختلف عن باقي الدعاوى الأخرى، حيث ان المصلحة في الدعاوى العادية يلتزم أن يستند رافعها إلى حق سواء أكان حقًا شخصيًا أم حقًا عينيًا ، أما المصلحة في دعوى الإلغاء فقد أكتفى المشرع بتوافر مصلحة دون الحاجة لوجود حق.

والمصلحة كما أشار الدكتور محمد الحراري في كتابه (الرقابة على أعمال الإدارة) أعم وأشمل من الحق فليس كل صاحب مصلحة هو صاحب حق فالقرار الصادر بفصل أحد الطلبة من الدراسة - الطالب هنا لا يملك إلا مصلحة في الغاء قرار الفصل - لا ترقى لمرتبة الحق.

وبالتالي يتطلب وجود علاقة وثيقة بين رافع الدعوى والقرار المطعون وهذا ما نصت عليه لائحة التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010.[12]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في حكمها الصادر ذات الطعن الإداري رقم 50/34ق لسنة 2005 (لا يلزم في دعوى الإلغاء أن تستند إلى حق كما هو الشأن في الدعوى المدنية، وانما يكفي لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة ، بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار الإداري من شأنها أن تجعله يؤثر فيها تأثيرًا مباشرًا).[13]

وايضا حكمها الصادر سنة 1977 (إن دعوى الإلغاء ليست من الدعاوى الحقوقية التي تنتمي إلى القضاء الكامل والتي يلزم في رافعها أن يستند إلى حق اعتدت عليه

السلطات العامة أو مهدد بالاعتداء عليه، بل هي من الدعاوى ذات الطبيعة العينية الموضوعية التي تنتمي إلى القضاء العيني ويدور النزاع فيها حول مشروعية القرار ذاته وهو مجال لا يتمتع فيه الأفراد بحقوق شخصية ولا يقتضي بحكم اللزوم أن يستند رافعها إلى حق اعتدى عليه، وانما يكفي ان يكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة، مادية كانت أو أدبية، حالة أو محتملة ولو لم ترق إلى درجة الحق).[14]

وهذا التوسع والتساهل من القضاء الإداري في قبول الدعوى جعل البعض يطالب باعتبارها من قبيل دعاوى الحسبة.[15] مما يستوجب الاعتراف لكل فرد من أفراد المجتمع – له مصلحة – في رفع الدعوى دفاعًا عن المشروعية الإدارية، دون الحاجة لوجود مصلحة شخصية مباشرة، أي أنها تمثل إرادة الجميع إعمالًا **بقوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).**[16]

ومن أمثلتها قرار رئيس مجلس النواب رقم 15 لسنة 2024 القاضي بفرض ضريبة على سعر الصرف الرسمي، وهذا يعد مخالفًا للإعلان الدستوري الصادر سنة 2011 علاوة على مخالفته لقواعد الاختصاص المناط برئيس مجلس النواب نفسه.[17]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في حكمها الصادر في الطعن الإداري حيث تقول (ان دعوى الإلغاء وسيلة للدفاع عن المشروعية والصالح العام أكثر منها وسيلة للدفاع عن الحقوق الشخصية. فهي تقوم على مخاصمة القرار الإداري بعينه للوصول إلى عدم مشروعيته دون النظر إلى الشخص الذي أقام دعوى الإلغاء بسبب المساس بمركزه القانوني).[18]

وبالرغم من توسع المحكمة العليا في قبول المصلحة والتي اعتبرتها كدعوى الحسبة إلا أنها تراجعت عن موقفها السابق في أحكامها حيث قالت(وبصرف النظر عما ذهب إليه فريق من الفقهاء من أن تطلب مصلحة خاصة في رفع دعوى الإلغاء هو شرط تعسفي من القضاء الفرنسي، وإن دعوى الإلغاء في طبيعتها دعوى حسبة. بصرف النظر عن هذا كله ، وعما قيل من أن حقوق الله غايتها مصالح الناس العامة اتباعًا للقواعد الأصولية (اذا وجدت المصلحة العامة فثم شرع الله) فإن المصلحة الشخصية متوافرة للمدعي لا على أنه مواطن ولا على ان الدعوى شبيهة بدعوى الحسبة فحسب وإنما لما ثبت في أوراق الدعوى من أن اسمه مدرج في سجلات الانتخابات كناخب وأنه كان مرشحا للنيابة عن الأمة وهذا القدر يكفي لقيام المصلحة الشخصية في التشكي من قانون الانتخاب والتحدي بعدم دستوريته).[20]

اذاً القضاء الإداري توسع في مفهوم المصلحة إلا أنه اشترط لقبولها عدة شروط.

ثانيًا ـ شروط المصلحة:

1- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة. نصت المادة السادسة من قانون رقم **88 لسنة 1971** والتي تمت الإشارة لها في الفرع الثاني من هذا المطلب على أنه (لا تختص دائرة القضاء الإداري بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ولا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فبيها مصلحة شخصية مباشرة) أي أن يكون القرار قد مس مركز الطاعن وأثر فيه تاثيرًا مباشرًا وهذا ما يميز دعوى الإلغاء عن دعوى الحسبة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في حكمها الصادر سنة 1970 بقولها(ان القرار الإداري الذي يجوز طلب الغائه هو القرار الإداري النهائي الذي يؤثر في المركز القانوني لصاحب الشأن فيجعل له مصلحة شخصية مباشرة للطعن عليه بهذا الطريق). **(21)**

وحكمها ذات الطعن الإداري رقم 46/90 لسنة 2003 والذي جاء فيه (.....يكفي أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة مادية كانت أو أدبية بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار الإداري من شأنه أن يجعله يؤثر فيها تأثيرًا مباشرًا). **(22)**

2- أن تكون المصلحة مشروعة. بمعنى أن يكون الطاعن في مركز قانوني مشروع أي غير مخالف للقواعد القانونية والنظام العام والآداب السائدة. **(23)** وعرّف الفقه النظام العامة والآداب (مجموعة القواعد التي يقوم عليها المجتمع والتي تستهدف تحقيق المصلحة العامة سواء أكانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية وتعلو على مصلحة الأفراد ،ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها).

المطلب الثاني ـ (أنواع المصالح والوقت التي تتوافر فيه المصلحة)

نظرًا لطبيعة دعوى الإلغاء فلم يشترط المشرع في رافعها أن يستند إلى حق شخصي وإنما يكفي توافر المصلحة . فما هي أنواع المصالح التي حددها المشرع والقضاء الإداري ؟ والوقت الذي يجب أن تكون المصلحة فيه قائمة؟ وهذا ما سنبينه في هذا المطلب .

الفرع الأول ـ (أنواع المصالح):

تتعدد أوصاف المصلحة لقبول دعوى الإلغاء على النحو التالي:-

أولًا ـ المصلحة المحققة(الحالة) والمصلحة المحتملة:

نصت المادة الرابعة من قانون المرافعات **(24)**على ضرورة توافر مصلحة قائمة يقرها القانون أي أن يكون المدعي قد أصابه ضرر محقق واعتداء فعلي،غير أن المشرع أجاز وعلى سبيل الاستثناء الخروج عن هذا النص بقبوله للمصلحة المحتملة والتي يكون الغرض منها الوقاية من دفع محدق كدعاوى اثبات الحالة ، أما دعوى الإلغاء

فقد أجاز القضاء قبول الدعوى سواء اكانت المصلحة حالة أو محتملة الوقوع وهذا ما قضت به المحكمة العيا في العديد من أحكامها ففي حكمها الصادر سنة 1965 تقول المحكمة العليا (ان النيابة العامة دفعت الدعوى بعدم القبول لانتفاء مصلحة رافعها بعد أن فصل من وظيفته لتغيّبه أكثر من خمسة عشر يومًا. وحيث إنه عن الدفاع المبدي من النيابة فإنه مردود، لأن مصلحة الطاعن وإن لم تكن محققة فهي محتملة ولا يؤثر فيها فصله من عمله وذلك بجواز ترتب حق مالي له اذا ما حكم له حتى بجزء من طلباته في الدعوى الحالية).[25]

وكذلك حكمها الصادر حيث تقول (ان دعوى الإلغاء هي دعوى عينية يقصد منها إزالة كل أثر للقرار الإداري غير المشروع أو المخالف للقانون وبذلك فإن المصلحة فيها تختلف عن المصلحة والصفة في الدعاوي العادية ويكفي أن تكون لصاحب الدعوى مصلحة حالة أو محتملة او شخصية ومباشرة مادية أو أدبية يمسها القرار).[26]

وقد أقرت المحكمة نفس الحكم لتوافر المصلحة المحتملة في المدعي الذي رفع دعواه لتخطيه في التعيين بالرغم من حصوله على الترتيب الثالث وتعيين شخص لم يشترك في الامتحان.[27]

ثانيًا ـ المصلحة الذاتية (المادية – الأدبية- الروحية):

تقول المحكمة العليا (جرى القضاء على التوسع في تحديد المصلحة التي تجيز الطعن على القرارات الإدارية ، فأجاز ان تكون المصلحة مادية أو أدبية أو روحية).[28]

1- المصلحة المادية/ هي المصلحة التي يمكن تقويمها بالمال وهو الوضع الغالب بان تستهدف تحقيق آثار ذات طابع مادي أو مالي.[29]

وتطبيقًا للمصلحة المادية فقد قبل مجلس الدولة الفرنسي طعن ممول الضرائب ضد القرار الصادر من محافظ باريس الذي تضمن إضافة مصاريف الدفاع إلى حساب الاعتمادات المفتوحة في ميزانية هذه المدينة لأن الاضافة هنا تؤدي إلى زيادة العبء الضريبي المفروض على الممول وبالتالي فإن له مصلحة مادية للطعن في هذا القرار.[30]

والمصالح المادية كثيرة كمصلحة الطاعن بإلغاء قرار صادر بإغلاق محله التجاري، أو امتناع الإدارة عن الغاء ترخيص لمزاولة مهنة معينة أو فتح محل عام.

2- المصلحة الأدبية/ وهي التي تمس سمعة الموظف وتحط من اعتباره وكرامته، مثل سحب الجنسية أو القرارات المتعلقة بنقل الموظف دون وجه حق فمثل هذه المصلحة يتعذر تقويمها بالمال. وقد تكون المصلحة في الوقت نفسه مصلحة مادية أودبية كقرار

فصل الموظف من وظيفته فمن جهة حرمته من مورد رزقه ومن جهة ثانية أقصته من وظيفته وهو أمر ينال من سمعته أمام زملائه والمجتمع.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها (وحيث أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة مردود بأن المصلحة ماثلة في عدم رضا الطاعن بالقرار الإداري بإعفائه من منصبه واستشعاره في هذا القرار مساسًا على الأقل بمركزه الأدبي في الظروف التي صدر وأنه لا يرفع عنه هذا الحرج تقليده منصبًا آخر لا يقل عن منصبه الأول وحس الطاعن لتوافر مصلحته أنه ينشد بدعواه تحقيق مصلحة مادية ومعنوية ويحتاج في ذلك إلى حماية القانون).[31]

3- المصلحة الروحية/ قد تكون مصلحة الطاعن روحية فقط كالقرارات الماسة بالشعائر الدينية كمنع الاحتفال بمناسبة معينة أو تعطيل ممارسة طقوس أو اقفال دور العبادة لبعض الطوائف. ومثل هذه المصلحة تكون في الدول المتعددة الديانات والطوائف مثل ما قضت به محكمة القضاء الإداري في مصر عندما قبلت الدعوى التي تقدم بها المتبرع لبناء كنيسة ضد قرار إداري يمنع إقامة الشعائر الدينية بها ، والتي بدورها ألغت القرار لأن قرار التعطيل يتعلق بعقيدة المدعي ومن ثم تكون له مصلحة في الغاء القرار .وجاء في حكمها (إن تعطيل الشعائر الدينية على الوجه الوارد في طلبات المدعي يتصل بعقيدته وحريته ومشاعره، ومن ثم يكون ذا مصلحة في الدعوى ويتعين القضاء برفض هذا الدفع).[32]

ثالثًا = المصلحة الفردية والجماعية:

تنص المادة الثانية الفقرة السادسة من قانون رقم 88 لسنة 1971 على أنه (تختص دوائر القضاء الإداري في الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية).

ومن خلال النص تقبل الدعوى المرفوعة من شخص واحد ، أو مجموعة من الأفرا د تربطهم مصلحة مشتركة، أو من الأشخاص الاعتبارية العامة كالمؤسسات والهيئات العامة، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة كالشركات العامة .وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها(يجوز لعدد من الخصوم في قضية واحدة أن يدخلوا طرفًا واحدًا مدعين أو مدعي عليهم اذا كانت هناك صلة في الموضوع أو في سند الحق فإذا كان المدعون تجمعهم وحدة المصلحة في الدعوى التي تهدف إلى مخاصمة قرار معين وجدوا فيه مساسًا بمصلحتهم الماثلة في المهنة التي ينتمون إليها جميعًا فإنه يسوغ لهم رفع دعوى واحدة يخاصمون فيها القرار الإداري).[34]

وفي الجمهورية المصرية قبلت محكمة القضاء الإداري الدعوى المرفوعة من رابطة محصلي بلدية الاسكندرية للدفاع عن مصلحة مشتركة تتلخص في (المحافظة على حقوق المحصلين عامة بأن تجري ترقياتهم على سند صحيح وفقًا للقانون لينال كل منهم حقه من الترقية).[35]

ومن خلال ما سبق فإن دعوى الإلغاء تكون مقبولة سواء رفعت من فرد أو مجموعة أفراد أو شخص اعتباري ، وهنا يجب الإشارة إلى أن الدعوى التي تقبل من الأشخاص الاعتبارية تكون مؤثرة على المصلحة العامة للمرفق - وأن يكون الهدف منها تحقيق الصالح العام أو مصلحة الجماعة، أما اذا كان الهدف تحقيق مصلحة أحد الأعضاء فلا تقبل دعوى الإلغاء.[36]إضافة أن تكون هذه الجهة تملك سلطة الغاء القرار فمثلا لا تقبل دعوى ترفعها إحدى الجامعات بإلغاء قرار صادر من أحد كلياتها، ذلك لأن الجامعة باعتبارها جهة رئاسية فهي تملك قانونًا الغاء هذا القرار دون الحاجة لرفع دعوى.[37]

نخلص مما سبق أن القضاء الليبي وحتى المقارن أجاز قبول دعوى الإلغاء سواء أكانت من فرد بعينه أو مجموعة أفراد أو من شخص اعتباري وسواء أكانت المصلحة حالة أو محققة الوقوع.

الفرع الثاني - (توقيت المصلحة):

القاعدة العامة في قانون المرافعات تقضي بأن شرط المصلحة يجب توافره وقت رفع الدعوى واستمراره قائمًا لغاية الفصل فيها نهائيًا، فإن زالت المصلحة أثناء نظر الدعوى فإن القاضي سيتوقف عن النظر فيها والحكم بانتهاء الخصومة لزاول المصلحة.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها (العبرة في توافر المصلحة هي بوقت نظر الدعوى والفصل فيها دون اعتداد بتاريخ اقامتها، فالمصلحة اذا توافرت لدى المدعي وقت اقامة الدعوى ثم زالت عند نظرها والفصل فيها، فلا تكون الدعوى مقبولة).[38]

والسؤال هنا هل القضاء الإداري يكتفي لقبول دعوى الإلغاء توافر المصلحة يوم رفعها أم يشترط ضرورة استمرارها كالقضاء المدني ؟

لا يوجد خلاف بضرورة توافر المصلحة وقت رفع الدعوى سواء في القضاء المدني أو الإداري لكن الخلاف يكمن في استمرارية قيام المصلحة حيث تباينت المواقف والاتجاهات بهذا الخصوص.

ففي فرنسا استقر مجلس الدولة على توافر المصلحة وقت رفع الدعوى بغض النظر عن استمرارها إلا اذا قامت الإدارة بازالة عدم المشروعية عن القرار الإداري.[39]وهذا يتفق مع طبيعة دعوى الإلغاء التي تستهدف تحقيق مصلحتين.

أما في مصر فلم يتخذ القضاء والفقه موقفًا موحدًا اذ تساهل جانب منهم في توافر المصلحة يوم رفع الدعوى ، وتترجم محكمة القضاء الإداري هذا الرأي بقولها (العبرة في قبول الدعوى بتوافر المصلحة يوم رفعها أما زوال هذه المصلحة أثناء نظر الدعوى وعدم زوالها فإنه يكون من الامور الموضوعية التي تنظر فيها المحكمة دون أن يؤدي ذلك إلى عدم قبول الدعوى).[40]

كما أن تخلف شرط المصلحة أثناء نظر الدعوى لا يجوز أن يؤثر على قبولها نظرا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء والقول بغير ذلك من شأنه أن يغلق مجلس الدولة عينة من قرارات إدارية باطلة.[41]

بينما ذهب جانب آخرمن الفقه بضرورة استمرار المصلحة حتى الفصل في الدعوى وهذا ما أيده الدكتور الفقيه سليمان الطماوي بقوله (لا شك لدينا من الناحية الفقيهة المجردة في أن موقف مجلس الدولة الفرنسي والأحكام المصرية التي جرت على نمطه أكثر اتفاقًا مع طبيعة دعوى الإلغاء، ولكننا لاعتبارات عملية نفضل على الأقل في الوضع الراهن- المسلك الذي يشترط استمرار المصلحة حتى صدور الحكم في الدعوى ، لأنه يخفف العبء على القضاء من ناحية، ويقلل من احتمالات التقادم مع الإدارة من ناحية اخرى، لا سيما وإن رقابة الإلغاء ما تزال حديثة نسبيًا ومازالت الإدارة تحس نحوها بنفور شبه غريزي).[42]

وقد أكدت ذلك محكمة القضاء الإداري وتراجعت عن رأيها السابق واشترطت توافر المصلحة واستمرارها حتى الفصل فيها (لما كانت المصلحة هي مناط الدعوى فإنه يتعين توافرها وقت رفعها واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمة لكونها شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها فإذا كانت هذه المصلحة منتفية في أول الأمر أو زالت بعد قيامها أثناء سير الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة) اذاً القضاء الإداري وعلى رأسه المحكمة الإدارية العليا قد استقر على ضرورة استمرارية المصلحة حتى صدور حكم في الدعوى، استنادًا بعدم شغل القضاء بخصومات لا جدوى منها.

أما القضاء الليبي فقد أخذ بما هو سائد في فرنسا ولم يشترط استمرار المصلحة حتى الحكم النهائي، وإنما اكتفى بضرورة توافر المصلحة وقت رفع الدعوى لأن دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية القصد منها تصحيح الآثار القانونية الناجمة عن مخالفة مبدأ المشروعية الإدارية ، أما زوال المصلحة فلا تأثير له على قبولها وهذا ما

أكدته المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1970/2/8(العبرة في قبول الطعن في القرار الإداري بتوافر المصلحة عند رفع الطعن ذلك أن الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء هي وسيلة للدفاع عن المشروعية والصالح العام أكثر منها وسيلة للدفاع عن الحقوق والمصالح الشخصية ، وشرط المصلحة فيها مقصود منه ضمان جدية الدعوى، ولذلك فإنه يكفي توفر المصلحة عند رفع الدعوى بصرف النظر عن استمرارها حتى نهاية الدعوى وصدور الحكم فيها).[43]

وحكمها الصادر سنة 1963 (إن العبرة بتوافر المصلحة أثناء نظر الدعوى أما زوال هذه المصلحة أثناء نظرها فإنه لا تأثير له على قبولها ، ذلك لأن دعوى الإلغاء تهدف إلى تحقيق مصلحتين أحدهما خاصة تتعلق برافع الدعوى والأخرى عامة وتتعلق بالدفاع عن المشروعية وتوجيه الإدارة إلى الصالح العام).[44]

وايضا حكمها الصادر سنة 2004 وجاء فيه (أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يكفي لتحقيق شرط المصلحة توافرها وقت رفع الدعوى ولا عبرة بما يطرأ عليها بعد ذلك. لوما كانت مصلحة المطعون ضدهم المتمثلة في الغاء القرار الإداري المطعون فيه باعتباره قد أضر بمراكزهم القانونية قائمة ومتوافرة وقت رفع الدعوى ، فإن ذلك يكفي لقبول المحكمة لدعواهم). وقد أيد جانب من الفقه هذا الرأي وعلى رأسهم الدكتور محمد الحراري.[45]

وهنا يمكننا القول أن القضاء الإداري استقر على توافر المصلحة يوم رفع الدعوى بغض النظر عن استمرارها . وهذا يضمن جدية الدعوى المرفوعة ويتوافق تمامًا مع طبيعتها العينية الموضوعية.

وبالرغم من ذلك إلا أن المحكمة العليا تبنت في أحد أحكامها نفس الاتجاه المصري حيث جاء في حكمها الصادر سنة 2007 (ان شرط المصلحة يتعين توافره ابتداء، واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي).[46]

إلا ان محكمتنا الموقرة قضت بدوائرها المجتمعة في حكمها الصادر سنة 2018 حيث قررت بقولها (..... إن دعوى الإلغاء لا تقبل من غير ذي مصلحة وأنه يكفي توافر المصلحة العامة إلى جانب المصلحة الشخصية للدفاع عن المشروعية).[47]

والتساؤل الذي يثار هنا هل تستمر المحكمة في نظر الدعوى إن زالت المصلحة الشخصية والمصلحة العامة؟

اتفق الفقه والقضاء على التوقف في السير في نظر الدعوى اذا قامت الجهة المصدرة للقرار بسحبه لان السحب الإداري بمثابة اعدام للقرار الإداري واعتباره كأن لم يكن وارجاع الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار، وبالتالي فإن استمرار المحكمة في

نظر الدعوى بالرغم من سحبه يجعل الدعوى غير ذات موضوع ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 2 لسنة 16 ق جلسة 1970 بقولها (ان المصلحة في دعوى الإلغاء لا ترقى إلى درجة الحق ، تنتهي اذا قامت الإدارة بتصحيح الوضع المعيب، فإذا سحبت قرارها المطعون فيه قبل صدور الحكم بالإلغاء انتفت المصلحة من الطعن الذي يهدف إلى إزالة القرار المعيب).[48] وقد أكدت المحكمة العليا في العديد من أحكامها الأخرى هذا الاتجاه.

ولكن هنا يجب أن نفرق بين فرضتين:

- إذا طلب الطاعن في دعواه الغاء القرار فقط ففي هذه الحالة يلتزم القاضي بوقف السير في الدعوى لأن الجهة الإدارية قامت بسحب القرار.

- إذا طلب الطاعن في دعواه إلغاء القرار مع التعويض ففي هذه الحالة يلتزم القاضي بالسير في الدعوى ليس من أجل إلغاء القرار لإن الإدارة قامت بسحبه وإنما من أجل النظر في الشق التعويضي.[49]

أما اذا قامت الجهة الإدارية بإلغاء القرار الإداري دون سحبه فإن القاضي يستمر في النظر في الدعوى لإن الالغاء يعدم القرار بالنسبة للمستقبل فقط مع بقاء الآثار الناتجة عنه في الماضي.

والسؤال هنا ما هي طبيعة الدفع المتعلق بالمصلحة في دعوى الإلغاء ؟

أجابت المحكمة العليا عن ذلك في بعض أحكامها بقولها (إن الدفع بعد قبول الدعوى له طبيعة خاصة ويحتل مركزًا وسطًا بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية ولا يتعرض به الخصم للحق المدعى به ولا يطعن فيه على صحة الخصومة واجراءاتها وإنما ينكر به حق خصمه في رفع الدعوى وينازع في قبولها).[50]

وحكمها الصادر سنة 2007 الذي جاء فيه (للمحكمة العليا هيمنة ايجابية كاملة في تقصي شروط قبول دعوى الإلغاء واستمرارها، ومن بين ذلك التحقق من شروط المصلحة).[51]

وبالتالي فإن الدفع بعدم توافر المصلحة يحتل مركز وسط بيد الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية أي الدفع بعدم القبول.[52]

وقد حسم المشرع الليبي ذلك بنص المادة السادسة المشار إليها سابقًا (.....ولا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة). ومن ثم فإنه لا يسقط بالتكلم في الموضوع، ويجوز ابداؤه في أي مرحلة من مراحل التقاضي ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويجوز للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها.[53]

الخاتمة:

تناولت دراستنا شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وذلك من خلال بيان طبيعة هذه الدعوى ، ومفهوم المصلحة وأوصافها وقارنا بين القضاء الليبي والمصري والفرنسي في توقيت المصلحة ومدى استمرارها حتى الفصل في الدعوى.

وبالرغم من تساهل محكمتنا في قبول المصلحة ويكفي توافرها يوم رفع الدعوى ، واعتبارها في بعض أحكامها كدعوى الحسبة، إلا أنها اشترطت عدة شروط لقبولها مما جعل بعض الفقهاء ينتقدونها لأنها تتعارض أو تتنافى مع الطبيعة العينية الموضوعية لدعوى الإلغاء.

وفي نهاية دراستنا توصلنا لعدة نتائج وهي:-

1- يعتبر شرط المصلحة الضابط الحقيقي لضمان جدية الدعوى بغض النظر عن وجود حق للمدعي.

2- يجب أن ترتبط المصلحة ارتباط وثيق بالطاعن أي أن تكون له مصلحة مباشرة في إلغاء القرار.

3- المحكمة عند تأكدها من وجود المصلحة فهي لا تنظر في موضوع الدعوى وإنما هدفها ضمان وجودها ، وإن الدعوى ليست مجرد دعوى كيدية.

4- لا يشترط القضاء أن تبقى المصلحة قائمة حتى الفصل في الدعوى وإنما يكفي توافرها يوم رفع الدعوى سواء أكانت مصلحة حالة أو محتملة ، أدبية أو مادية.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامش:

1- نصت المادة 20 من المرسوم الملكي (تختص المحكمة العليا - باعتبارها القضاء الإداري- بالنظر في القضايا الإدارية التي ترفع إليها في المنازعات والطلبات المنصوص عليها في المواد(25.24.23.21) من هذا القانون ويكون لها فيها ولاية القضاء نهائية وتجري في شأنها القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي به على أن تكون الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية على الكافة...)

2- عرّفها الدكتور عدنان الخطيب بأنها سلطة منحها القانون لأي شخص له مصلحة في أن يلجأ إلى قضاء خاص بقصد إلغاء قرار إداري معيب أو تحديد مركز قانوني معين، أو حماية حق له مجحود.

3- د. محمود عاطف البنا،الوسيط في القضاء الإداري،دار الفكر العربي،1990،ص127. وأيضًا د. عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري،الفضيل للطباعة والنشر،2024 ص169 .
4- د. محمد عبدالله الحراري،الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي،دار الحكمة،الطبعة الثامنة،2024،ص348
5- د.محمود عمر معتوق،رقابة دوائر القضاء الإداري على أعمال الإدارة في القانون الليبي،الطبعة الأولى،2023/2022، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ص179.
6- د. صبيح بشير مسكوني،القضاء الإداري في الجهورية العربية الليبية،دراسة مقارنة،جامعة بنغازي،ط 1974،ص 272.
7- طعن إداري رقم 26 لسنة 24ق، م.م.ع،ع2 ص9.
8- د. محمد الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي،2019،المكتبة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة السادسة،ص301.
9- تنص المادة 21 من قانون 88 لسنة 1971 على أنه (تكون أحكام الإلغاء النهائية حجة على الكافة ، وتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية(على الوزراء ورؤساء المصالح تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه).
10- د. محمود معتوق، مرجع سابق،ص220.
11- وقد عبرت المحكمة العليا عن ذلك في حكمها الصادر سنة 1970 في الطعن الإداري رقم 1 لسنة 3، م.م.ع،س6،ع1،ص65(طبيعة دعوى الإلغاء طبيعة عينية، وهي وسيلة للدفاع عن المشروعية والصالح العام أكثر منها وسيلة خاصة للدفاع عن الحقوق الشخصية لذوي المصلحة ، فدعوى الإلغاء تستهدف تحقيق مصلحتين: مصلحة شخصية للمدعي، ومصلحة عامة للجماعة،فإن زالت المصلحة الشخصية أثناء نظر الدعوى تبقى المصلحة العامة التي تعلق بها حق الجماعة، اذ ان دعوى الإلغاء تقوم على مخاصمة القرار الإداري بعينه للوصول إلى عدم مشروعيته دون النظر إلى الشخص الذي أقام الدعوى لمساس القرار الإداري بمركزه القانوني).
12- د. خليفة صالح احواس، الوسيط في القضاء الإداري الليبي الحديث،مكتبة طرابلس العلمية، الطبعة الأولى،ص225.
13- راجع نفس المعنى طعن إداري رقم 46/90 ق ،مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري،2003،الجزء الأول،ص236.
14- طعن إداري رقم 23/39ق،م.م.ع،س13،ع4،ص24.
15- دعوى الحسبة هي الدعوى التي يجوز فيها لكل مسلم عدل أن يرفعها دفاعًا عن حقوق الله الخاصة له تعالى أو ما كان حق الله فيها غالبًا وذلك من باب إزالة المنكر.وعرفها الإمام الماوردي بأنها(أمر بالمعروف اذا ظهر له تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله وأساسه شرعًا قوله تعالي (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.
16- راجع أكثر بخصوص دعوى الحسبة ، د. نصرالدين القاضي، أصول القضاء الإداري،دار الحكمة،2023،ص206 وما بعدها.
17- د. خليفة احواس،مرجع سابق،ص137.
18- د. محمد الحراري،مرجع سابق،طبعة2019،ص333.
19- الرأي الراجح يذهب إلى عدم اعتبار دعوى الإلغاء دعوى حسبة لان هذا يتعارض مع المبادئ العامة للقضاء، لأن اذا تعرض القاضي للنزاع من تلقاء نفسه اضافة إلى انتفاء المصلحة يجعل وظيفة القضاء شبيهة بالرقابة الإدارية والسياسية، اضافة إلى زيادة الدعاوى الكيدية.د.عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري،الفضيل للطباعة والنشر2024، ص199.
20- طعن دستوري،رقم 1 لسنة 12ق ج1970،م.م.ع،س6،ع3،ص37.

21- طعن إداري رقم12لسنة12ق،ج1970،م.م،ع،س6،ع4،ص31.
22- طعن سبقت الإشارة إليه في هامش 13.
23- د. خليفة علي الجبراني،الرقابة على أعمال الإدارة /مكتبة طرابلس العلمية،2023،الطبعة الثانية منقحة،ص194.
24- راجع نص المادة 4 في دراستنا في المطلب الأول ،الفرع الثاني(طبيعة المصلحة).
25- طعن إداري رقم 7 لسنة9ق،م.م.ع،س1،ع3،ص7.
26- طعن إداري رقم 13لسنة 11ق،م.م.ع،س1،ع4،ص17.
27- طعن إداري رقم 13 لسنة 11ق،م.م.ع،س1،ع4،ص12.
28- طعن إداري رقم 59 لسنة 41ق،م.م.ع،لسنة 31،ص9.
29- د. خليفة الجهمي، القضاء الإداري الليبي،دار الفضيل ، الطبعة الثالثة،2021.
30- نقلًا عن الدكتور فيصل عبدالحافظ الشوابكة، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع 2012،ص156.
31- طعن إداري رقم 12 لسنة 12ق،ج1970،م.م.ع،س6،ع4،ص31.تمت الإشارة له في كتاب رقابة دوائر القضاء الإداري للدكتور محمود معتوق ص208.
32- د.محمود معتوق،المرجع السابق،هامش ص209.
33- ليبيا تأخذ بالمعيار الشكلي في التفرقة بين المرفق العام والخاص بصرف النظر عن المضمون فالشركات العامة في ليبيا تهدف لتحقيق الصالح العام لكن قانون انشائها لم يمنحها الشخصية الاعتبارية العامة إضافة إلى تشبث القضاء الإداري بالأخذ بالمعيار الشكلي.
34- طعن إداري رقم 3 لسنة 2ق، ج 56/ قضاء المحكمة العليا،ج1،ص56.
35- نقلًا عن الدكتور عمر السيوي في كتابه الوجيز في القضاء الإداري ص205.
36- قضت محكمة القضاء المصري برفض طعن مقدم من رابطة المهندسين بخصوص طلب الغاء ترقية لأحد منتسبيها لأن هذا القرار مس وضع قانوني لشخص واحد فقط، ومن ثم لا يمكن للرابطة أن تنصب نفسها للدفاع عن هذا المركز.
37- راجع أكثر د. محمود معتوق، مرجع سابق،ص21. وايضًا د. الحراري ،طبعة2019 ص34.
38- طعن مدني رقم 168 لسنة 39 ق،م.م.ع،س31،ع1،ص131.
39- د.عمر السيوي،مرجع سابق،ص199.
40- د.محمود معتوق،مرجع سابق،ص213-214.
41- د.ماجد راغب الحلو،القضاء الإداري،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندري،الطبعة الأولى،1997،ص230.
42- د. سليمان محمد الطماوي،القضاء الإداري،قضاء الإلغاء،دار الفكر العربي،القاهرة،1967،ص553.
43- خليفة الجهمي،مرجع سابق،ص199.
44- طعن إداري رقم 11 لسنة 7ق،ج63،م.م.ع،س1،ع1،ص11.
45- راجع أكثر د.الحراري،مرجع سابق ط2019،ص344-345.
46- د. محمود معتوق،مرجع سابق،هامش ص 215.
47- د. خليفة الجهمي،مرجع سابق،ص200.
48- طعن إداري رقم 8 لسنة24ق،1980،م.م.ع،س16،ع4،ص30.
49- د.خليفة الجبراني،مرجع سابق،ص297.د.الحراري،ط 2019،ص350-351. د.محمود معتوق،ص217-218.
50- طعن مدني رقم 26 لسنة 15ق ،ج1969،م.م.ع،س5 ،ع4،ص20

51- طعن إداري رقم 85 لسنة53ق ،مجموعة أحكام المحكمة العليا،القضاء الإداري،2007،ج2،ص620.تمت الإشارة له في كتاب القضاء الإداري للدكتور خليفة الجهمي ص203.

52- الدفوع الشكلية هي التي تنصب على صحة اجراءات الخصومة دون التعرض لأصل الحق المرفوعة به الدعوى.أما الدفوع الموضوعية فتوجه إلى ذات الحق المدعى به بانكاره كليًا أو جزئيًا.أما الدفع بعدم القبول فهو انكار سلطة المدعي في استعمال الدعوى لانتفاء الشروط المقررة.

53- د.خليفة الجبراني،مرجع سابق،ص202.ود. محمود معتوق،مرجع سابق،ص218.